النظام القانوني للحالة المدنية في ظل قانون 03/17

The legal system of civil status under Law 17/03

1- د.بشير حفيظة
جامعة زيان عاشور بالجلفة
khhafida11@gmail.com

ملخص:

إن نظام الحالة المدنية في الجزائر عرف تطورا تشريعيا كبيرا منذ إصدار قانون 08/14 بعد مرور أربعة وأربعين سنة عن اصدار الأمر 20/70 كأول قانون للحالة المدنية عرفته الدولة الجزائرية المستقلة ، ثم تعديل آخر بقانون 03/17 مما أحدث نقلة نوعية في تنظيم الحالة المدنية بهدف مواكبة مختلف التطورات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية التي عرفتها الجزائر في ظل العولمة ، وتحسين أداء المرفق العام ، وذلك بتحرير وتصحيح وثائق الحالة المدنية إلكترونيا مع توسيع إختصاص الجهات القضائية للفصل في الإشكالات المتعلقة بها ،ولهذا حاولنا من خلال هذه الدراسة بيان التعديلات التي أدخلها قانون 03/17 وأثرها على النظام القانوني للحالة المدنية ، وما توصلنا إليه أن هذه التعديلات خطت بنظام الحالة المدنية خطوات كثيرة نحو العصرنة وقربت الإدارة من المواطن ، إلا أن ذلك مازال يحتاج الى إيجاد البيئة الالكترونية المناسبة لتفعيل هذه التعديلات .

كلمات مفتاحية: نظام – الحالة المدنية – قانون 03/17 – التعديلات –الجزائر.

Abstract:

The civil status system in Algeria has known a great legislative development since the issuance of Law 14/08 after forty-four years after the issuance of Order 70/20 as the first civil status law known to the independent Algerian state, then another amendment to Law 17/03, which made a qualitative leap in the organization of civil status With the aim of keeping pace with the various social, cultural and technological developments that Algeria has known under globalization, and improving the performance of the public facility, by editing and correcting civil status documents electronically while expanding the jurisdiction of the judicial authorities to adjudicate related problems, and for this we tried through this study to clarify the amendments introduced by Law 17/ 03 and its impact on the legal system of the civil status, and what we have reached is that these amendments have taken the civil status system many steps towards modernization and brought the administration closer to the citizen, but this still needs to find the appropriate electronic environment to activate these amendments

Keywords: system - civil status - law 17/03 - amendments - Algeria.

المؤلف المرسل: د.بشير حفيظة . **الايميل:** khhafida11@gmail.com

1. مقدمة :

لم يكن نظام الحالة المدنية قديما قدم التجمعات البشرية بل هو حديث العهد جاء تبعا لتطور تلك التجمعات فهو وليد التطور الاقتصادي و الاجتماعي والحضاري حيث اقتضته الضرورة القانونية والتنظيمية لحل ما نتج عنه هذا التطور من مشاكل عملية مثل : الجنسية والأهلية والنسب والاحصاء السكاني وخدمات الصحة والثقافة ، وتبعا لذلك ثم استحداث قواعد وإجراءات لمعالجة تلك المشاكل ذات الصلة بحالة الفرد وأهليته أطلق عليها تسمية نظام الحالة المدنية .

والجزائر كبقية الدول اهتمت بنظام الحالة المدنية منذ الاستقلال لما له من أهمية بالغة في حياة المواطنين ، فهو يشكل قواعد تنظيم التواجد القانوني للفرد داخل الاسرة والمجتمع ، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات ، ويرتكز على أهم الأحداث التي تمر بحياة الفرد من ولادة وزواج وطلاق ، ويهتم بمجموع الصفات الطبيعية والقانونية الشخصية التي تلازم كل انسان طبيعي ، وتكون مرتبطة بذاته وشخصيته بحيث تميزه عن غيره ، فتحدد علاقته بوالديه وزوجه وابنائه ، وتكون مصدرا لحقوقه وواجباته العائلية والوطنية ، وقد مر هذا النظام في الجزائر بمراحل عديدة بداية من العهد الاستعماري ، ثم مرحلة ما بعد الاستقلال الى غاية صدور قانون الحالة المدنية 1970 ،وبعدها مرحلة قانون الحالة المدنية 1970 وما تلاها من قوانين مكملة ومعدلة أهمها التعديلات التي أحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون 08/14 ،وبعدها التعديلات بموجب قانون 03/17 والتي من خلالها حاول المشرع استدراك النقائص وسد الثغرات القانونية والتماشي مع متطلبات المرحلة الراهنة وخاصة في ظل العولمة وتطور التكنولوجيا ، وبموجب هذه التعديلات حدثت تغييرات كبيرة في عقود ووثائق الحالة المدنية من حيث طبيعتها وآجالها ونماذجها واستحداث السجل الآلي الوطني ،وهذا كله بهدف خدمة

المواطن وتحسين أداء المرفق العام ، فأحدثت نقلة نوعية وتطور كبير في نظام الحالة المدنية بإدخال الرقمنة وإعتمادها لتحسين الخدمة العمومية للمواطنين ،واسلط الضوء في هذه الدراسة على قانون 03/17 ، فما هي التعديلات التي أحدثها قانون 03/17 في تنظيم الحالة المدنية في الجزائر ، وماهي الاثار القانونية التي ترتب عنها ؟

ولمعالجة هذا الموضوع والاحاطة بجميع جوانبه قسمت الدراسة الى ثلاثة محاور :

المحور الأول : التعريف بقانون 03/17

المحور الثاني : التعديلات الخاصة بعقود الحالة المدنية الالكترونية وآثارها

المحور الثالث : التعديلات الخاصة بالاختصاص الإقليمي للمحاكم في الحالة المدنية

وأعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي

المحور الأول : التعريف بقانون 03/17

إن أول ما نشأ نظام الحالة المدنية في الجزائر كان يوم صدور القانون المؤرخ في 23/03/1882

تحت نير الاستعمار الفرنسي للجزائر ، وانحصر في المناطق التي عرفت "بمناطق التل" وهي المناطق الشمالية للبلاد في حين ظلت مناطق الجنوب تخضع لنظام الحكم العسكري للمحتل ، وبقي هذا القانون يطبق إلى أن ألغي سنة 1966 بموجب الأمر 66/307 الصادر في 14/10/1966 والذي تضمن إعادة تأسيس الحالة المدنية في المناطق التي لم يكن قد أسس فيها بعد ، كما بقيت القوانين الأخرى المعدلة والمتممة له ونصوص القانون المدني الفرنسي مطبقة إلى أن ألغيت جميعها وتم استبدالها بقانون الحالة المدنية بموجب الأمر 20/70 الصادر في 19 فبراير 1970 وما تبعه من نصوص مكملة ومتممة له .

بعد صدور الأمر 70/ 20المتعلق بالحالة المدنية صدرت مجموعة قوانين لاحقة له في شكل أوامر ومراسيم أتمت ما كان ناقصا وعدلت منه ما وجب تعديله ، الأمر الذي شكل

مجموعة متكاملة من النصوص تنظم الحالة المدنية للمواطنين تنظيما شاملا وكاملا ؛ ومن النصوص اللاحقة القانون الحالة المدنية نجد على سبيل المثال المرسوم 155/71المؤرخ في 03/06/1971المتضمن كيفية إنشاء وثائق الحالة المدنية التي أتلفت بسبب كارثة أو حوادث حرب ، كما صدر في ذات التاريخ المرسوم 156/71 المتعلق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية والمرسوم 157/71 المتعلق بتغيير الألقاب ، وفي 1971/09/22 صدر الأمر 65/71 المتعلق بإثبات كل عقد زواج لم يكن قد سجل أو قيد في سجلات الحالة المدنية ، وصدر الأمر 07/76 المؤرخ في 1976/02/20 الذي تضمن نصوصا هامة تتعلق بإلزام كل الأشخاص الجزائريين الذين سجلوا في سجلات الحالة المدنية دون ألقاب عائلية أن يختاروا ألقابا عائلية لهم ، وصدر في 1992/01/13 المرسوم 92/24 المتعلق بمطابقة لقب الكفيل بالمكفول ، وعليه فان قانون الحالة المدنية الصادر بموجب الامر 20/70 [1] المؤرخ في 19 فبراير وما كان بعده من قوانين لاحقة في شكل أوامر ومراسيم أعادت النظر في نظام الحالة المدنية في الجزائر من أساسه ونظمه تنظيما جديدا وشاملا وصنع قواعد لنظام الحالة المدنية بشكل عام لكل مناطق البلاد ولجميع القواعد المتعلقة بعقود الميلاد والزواج والوفاة فأنشأ سجلات لتسجيل الولادات والوفيات وكدا عقود الزواج والطرق الواجب اتباعها لمعالجة الحالات التي يمكن ان تطرأ على وثائق الحالة المدنية كالإلغاء والتعديل والتصحيح ، كما حدد أنواع المستندات التي تقوم مقام وثائق الحالة المدنية مثل النسخ المستخرجة عن السجلات الأصلية والدفتر العائلي واستمارات الحالة المدنية فضلا عن قواعد وطرق تسجيل وثائق الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين المقيمين خارج الوطن [2] ،ومن أهم

1 - امر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 ، المتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية العدد 21

2 - انظر:عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع – بوزريعة ، ص33 وما بعدها.

هذه التعديلات الواردة على قانون الحالة المدنية قانون 08/14 الذي يعتبر أول قانون يأتي ليعدل و يتمم الأمر 70 - 20 المتعلق بالحالة المدنية، وقد جاء في فترة كانت مهمة جدا بالنظر لطول المدة من جهة وما رافقها من عديد التطورات ، ومن جهة ثانية إلى أهمية الأحكام التي تضمنها هذا القانون والتي أحدثت ثورة في تنظيم الحالة المدنية خاصة مع تطور الوسائل التكنولوجية والتأثر بالتغيرات الدولية في مجال استصدار الوثائق بطرق إلكترونية ولتسارع تطور المجتمع ، حيث أن ما يلاحظ من خلال المواد التي جاءت في هذا القانون أنها تعلقت في المجمل حول سجلات الحالة المدنية باستحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية [3] فضلا على أنها تعلقت بعقود ووثائق الحالة المدنية والآجال المرتبطة بها . [4]

وتبعا لهذه التعديلات صدر القانون رقم 15 - 03 بتاريخ الفاتح من فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة الذي تضمن أحكاما منها ما تتعلق بالتصديق الإلكتروني للمحررات والوثائق القضائية بما فيها تلك المتعلقة بالحالة المدنية الصادرة عن الجهات القضائية والمتعلقة بتسجيل العقود المغفلة ، أو تلك المتعلقة بتصحيح مختلف الأخطاء ، أو المتعلقة بتعديل العقود ... وغيرها حيث يمكن أن تمهر الوثائق والمحررات القضائية

بن عبيدة عبد الحفيظ ،الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري ،الطبعة الأولى، ، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر2004 ،ص22 ومابعدها .

والي حورية ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه ،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 17 ،2007 ،2009 ص6 .

3 - انظر المادة 25 مكرر قانون رقم 08/14 مؤرخ في 9 غشت 2014 يعدل ويتمم الامر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير والمتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية 49

4 - أنظر القانون 08/14

التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع إلكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة ".[5]

وإكمالا لسلسلة الإصلاحات التي مست نظام الحالة المدنية في الجزائر صدر القانون رقم 17- 03 بتاريخ 10 جانفي 2017، حيث تضمن من الناحية الشكلية ستة مواد قانونية تم من خلالها استحداث مادتين جديدتين ويتعلق الأمر بالمادة 38 مكرر بموجب المادة 2 منه ، التي تسمح بتقديم طلبات التصحيح الأخطاء الواردة في عقود الحالة المدنية أو تعديلها أو إبطالها الكترونيا، والمادة 52 مكرر بموجب المادة 4 منه ،والتي من خلالها يسهر وكيل الجمهورية بتنفيذ الأوامر والقرارات المتعلقة بتصحيح عقود الحالة المدنية بإعطاء تعليمات إلى ضباط الحالة المدنية في دائرة اختصاصه بشأنها [6].

المحور الثاني : عقود الحالة المدنية الالكترونية

لقد أفرد المشرع نصا قانونيا يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية من خلال المرسوم التنفيذي 15 - 315 المؤرخ في 10 ديسمبر 2015 والذي يهدف إلى تحديد كيفيات إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الألي للحالة المدنية بطريقة إلكترونية [7] حيث تتمتع وثائق الحالة المدنية المرسلة بالطريقة

5 - المادة 4 ، قانون رقم 15 ـ 03 مؤرخ في 1 فبراير سنة 2015 ، المتعلق بعصرنة العدالة ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، الصادرة في 10 فبراير سنة 2015 .

6 -قانون رقم 17- 03 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 02، الصادرة في 11 يناير سنة 2017

7 - المادة 1، مرسوم تنفيذي رقم 15 - 315 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2015 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 68 ، الصادرة في 27 ديسمبر سنة 2015

الإلكترونية بنفس شروط الصحة التي تتمتع بها الوثيقة الأصلية حسب ما نصت عليه المادة 5 من نفس المرسوم .

وعليه ومع صدور القانون رقم 17 - 03 وجهت وزارة الداخلية في إطار تخفيف العبء عن المواطن تعليماتها لمستخدمي الإدارة الإقليمية حول تمكين المواطنين من وثائق الحالة المدنية وعدم طلبها في تشكيل الملفات الإدارية حيث يمكن للإدارة استخراجها من السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، كما عملت على ذلك وزارة العدل بإصدار تعليمات لمستخدمي قطاع العدالة بعدم طلب وثائق الحالة المدنية من المواطنين ما دامت مسجلة إلكترونيا بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية حيث يهدف هذا التعديل إلى التكيف مع المنظومة التشريعية الوطنية المتعلقة بعصرنة آليات تسيير المرفق القضائي وتحسين وترقية الخدمات المقدمة للمواطن من خلال استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة واستعمال التوقيع الالكتروني في المجال القضائي الذي يبرز من خلال استعمال الوسائل الالكترونية في تقديم الطلبات المتعلقة بعقود الحالة المدنية والأوامر القضائية والأحكام الصادرة بشأنها أو إرسالها بالطريق الالكتروني .

أصبح من الممكن الكترونيا تقديم العريضة المتعلقة بطلب قيد عقود الحالة المدنية غير المصرح بها لضابط الحالة المدنية في الآجال القانونية أو التي تعذرقبولها أو تلك التي لم تسجل بسبب عدم وجود سجلات أو فقدت الأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي إلى وكيل الجمهورية أو عبر ضابط الحالة المدنية ، حيث كانت ترفع من قبل الطالب إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي بعدما تم تعديل الفقرة 1 من المادة 40 من قانون الحالة المدنية بموجب المادة 3 من القانون 17 - 03 " ترفع العريضة من قبل الطالب إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي أو الكترونيا

مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية [8] كما أصبح من الممكن أيضا رفع الالتماسات الرامية إلى تعديل الأسماء الواردة في عقد الولادة للمصلحة المشروعة إلى وكيل الجمهورية من طرف المعني مباشرة أو بواسطة ممثله الشرعي قانونا أو عبر ضابط الحالة المدنية .

المحور الثالث : توسيع الاختصاص الإقليمي للمحاكم في الحالة المدنية

سمح القانون 17 - 03 بتوسيع اختصاص عملية تصحيح الأخطاء في وثائق الحالة المدنية وكذلك تسجيل العقود وتعديلها إلى جميع أنحاء الوطن من خلال إعطاء اختصاص وطني لكافة محاكم الجمهورية ووكلاء الجمهورية ورؤساء المحاكم بهدف القضاء على ظاهرة الأخطاء في وثائق الحالة المدنية وتخفيف الأعباء عن المواطن ، بالإضافة إلى تقريب الإدارة من المواطن وتحسين الخدمة العمومية .

ولذلك فقد تمثل توسيع الاختصاص الإقليمي للمحاكم في مجال تنظيم الحالة المدنية ليشمل كافة العقود والإجراءات المتعلقة بها والتي كانت تختص بها جهات قضائية دون الأخرى وتلك التي كانت تختص بها محكمة مدينة الجزائر دون سواها والمتعلقة على وجه الخصوص بحالة عقود الحالة المدنية للجزائريين خارج الوطن . ويمكن رصد أهم التعديلات التي تناولت توسيع الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية من خلال النقاط التالية :

أولا / بموجب تعديل المادة 47 من قانون الحالة المدنية،وذلك بإضافة الفقرة الأولى لها ،يمكن تقديم طلب إبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة أمام أي محكمة عبر التراب

8 - المادة 3 ، قانون رقم 17- 03 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 02، الصادرة في 11 يناير سنة 2017

الوطني [9]، بعدما كان ذلك يقتصر على المحكمة التي تم بدائرة اختصاصها تحرير أو تسجيل العقد أو المحكمة التي رفع إليها النزاع ، ويقدم هذا الطلب من طرف المعني أو بواسطة ضابط الحالة المدنية .

تانيا / بحسب ما نصت عليه المادة 3 من القانون 17 - 03 تعديلا لنص المادة 49 من قانون الحالة المدنية يتم التصحيح في هذه الحالة بموجب أمر يصدره رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني لأي عقد أو مقرر قضائي ، كما يختص أيضا رئيس أي محكمة بالأمر بتصحيح جميع العقود التي تشمل على الخطأ حتى ولو أنها حررت أو سجلت خارج دائرة اختصاصه بموجب عريضة مقدمة من وكيل الجمهورية ، بعدما كان الأمر يقتصر على رئيس المحكمة التي تم بدائرة اختصاصها تحرير أو تسجيل العقد أو المحكمة التي رفع إليها النزاع .

ثالثا / بتعديل للمادة 51 من قانون الحالة المدنية ، حيث نصت على : " يجوز لوكلاء الجمهورية لدى جميع المحاكم القيام بالتصحيح الإداري للأخطاء او الاغفالات المادية الصرفة لعقود الحالة المدنية بقطع النظر عن مكان تحريرها او تسجيلها " ،تم توسيع اختصاص وكلاء الجمهورية بخصوص عملية تصحيح الأخطاء الإدارية في وثائق الحالة المدنية إلى جميع أنحاء الوطن بعدما كان يقتصر على دائرة اختصاصه .

رابعا/ بالرجوع إلى المادة 52 من قانون الحالة المدنية ، نجد إضافة الفقرة الثالثة التي تنص على " تتولى النيابة إحالة الحكم الصادر والعمل على تسجيله ويمكنها أن تلجأ في ذلك إلى الطرق الالكترونية " [10] ويقوم وكيل الجمهورية بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالنسبة للعقود المحررة أو المسجلة خارج دائرة اختصاصه .

---

9 - المادة 03 ، قانون 17-03 ، مصدر سابق

10 - المادة 3 ، قانون 17-03 ، مصدر سابق

خامسا/ أن تعديل المواد 98 و 99 و 101 من قانون الحالة المدنية أجاز تسجيل عقود الحالة المدنية التي لم تسجل بالبلد الأجنبي بسبب عدم وجود عقود كتابية بها أو بسبب عدم التصريح بها أو تلك التي أتلفت أو ضاعت في السجلات القنصلية ، بموجب حكم من رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني بطلب من المعني مباشرة أو عبر مركز دبلوماسي أو قنصلي ، بعدما كان ذلك الاختصاص يقتصر على محكمة مدينة الجزائر (محكمة سيدي امحمد) .

سادسا / بموجب قانون 03/17 فإن رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني يختص بإصدار أحكام تصحيح بتصحيح الأخطاء التي تتضمنها عقود الحالة المدنية الخاصة بالجزائريين المحررة بالخارج ضمن الأوضاع المحلية أو تلك المقيدة في مركز دبلوماسي أو قنصلي ، ، بعدما كان الأمر من اختصاصرئيس محكمة مدينة الجزائر فقط، وعلى وكيل الجمهورية بعد صدور تلك الأحكام إرسالها مباشرة لوزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ بالأصل الثاني من السجلات القنصلية بغرض تسجيل العقود،أو العمل على التأشير بتصحيحها على هوامش العقود ،وبموجب التعديل الخاص بالمادة 108 من قانون الحالة المدنية.فإنه إذا صحح عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية بموجب حكم قضائي أجنبي فإنه لا يكون قابلا للتنفيذ إلا من خلال حكم صادر عن أي محكمة عبر التراب الوطني ممهور بالصيغة التنفيذية ليتوسع الاختصاص وطنيا بعدما كان من اختصاص محكمة مدينة الجزائر

الخاتمة :

إن المشرع الجزائري أصدر عدة نصوص قانونية لتنظيم الحالة المدنية في الجزائر ، لما لها من أهمية في حياة المواطنين ، حيث يقوم نظام الحالة المدنية بتسجيل جميع الوقائع للشخص المتعلقة بحالته المدنية من ميلاد و زواج ووفاة ، فهي تتابع حياة الافراد بداية

بالولادة مرورا بزواجه واهم الاحداث في حياته ، وتنتهي بوفاته،ومن ثم اثبات وبيان اسم ولقب كل فرد وتحديد نسبه وموطنه ، وأول تشريع للحالة المدنية صدر بعد الاستقلال الامر 20/70 فأصبح بموجبه للجزائريين قانون ينظم حالة الأشخاص المدنية ، ويشمل جميع الجزائريين دون استثناء سواء منهم المقيمين داخل الإقليم الوطني او الجالية المغتربة في الخارج .

كما اتبع المشرع هذا الامر بعدة نصوص قانونية لاحقة له تتعلق بالحالة المدنية حاول من خلالها مواكبة مختلف التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى التكنولوجية التي شهدتها الجزائر خاصة والعالم عموما ، ولذلك كان السعي لاعادة تأهيل المرفق العام والتوجه نحو فكرة الإدارة الالكترونية .

واهم ما يميز هذه التعديلات ، تحسين أداء المرفق العام باستعمال التكنولوجيات الحديثة والوسائل الالكترونية في تقديم الطلبات المتعلقة بعقود الحالة المدنية والاوامر القضائية والاحكام الصادرة بشأنها وارسالها بالطريق الالكتروني .

كما ان هذه التعديلات مددت الاختصاص الإقليمي للمحاكم ووسعت اختصاص كل من وكلاء الجمهورية ورؤساء المحاكم في الفصل في طلبات تعديل او تصحيح او الغاء او حتى تسجيل وتقييد عقود الحالة المدنية الواقعة خارج نطاق اختصاصهم او تلك التي تم قيدها بالبلد الأجنبي وبهذه الإجراءات ساهمت هذه التعديلات في تحسين الخدمة العمومية وحسن أدائها وتخفيف الضغط عن محكمة مدينة الجزائر.

الا ان التطبيق العملي لهذه النصوص لاقى عدة عراقيل وصعوبات منها : غياب شبكة الانترنت في الكثير من الأحيان ، قلة الوسائل الالكترونية على مستوى مصالح البلديات ، التمسك بالتسيير التقليدي ، وهناك من المرافق ما زالت متمسكة بالإجراءات العادية ، ومن اجل هذا اقترح ما يلي :

1- العمل على توفير الإمكانيات المادية والبشرية لتطوير وتفعيل احكام النصوص القانونية المنظمة للحالة المدنية

2- العمل على القضاء على مشكل الامية التقنية وتكوين موظفي مصلحة الحالة المدنية لمواكبة التطورات التكنلوجية

3- تعميم ربط بقية الإدارات والمؤسسات العمومية بالسجل الالي الوطني للحالة المدنية لتحسين نوعية أداء المرفق العام .

قائمة المصادر والمراجع

1 /أمر رقم 70 - 20 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، الصادر في 27 فبراير 1970.

2/ أمر رقم 76 - 7 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا ، الجريدة الرسمية ، العدد 19 ، الصادر في 05 مارس 1976 .

3/ قانون رقم84-11مؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 24 ، الصادر في 12 يونيو 1984 .

4/ قانون رقم 14 - 08 مؤرخ في 9 غشت سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، الصادر في 20 غشت 2014 .

5 / قانون رقم 15 - 03 مؤرخ في 1 فبراير سنة 2015 ، المتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، الصادر في 10 فبراير 2015 .

6/ قانون رقم 17 - 03 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، الصادر في 11 يناير 2017 . 7/ مرسوم تنفيذي رقم 15 - 315 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2015 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية ، الجريدة الرسمية ، العدد 68، الصادر في 27 ديسمبر سنة 2015 .

ثانيا : قائمة المراجع

8/ عبد العزيز، سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، الجزائر ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، ط.2،1995

9 / عبد العزيز، سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر : ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب ، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 3، ج 1، 2010.

10 / عبد العزيز، سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر : وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها ، الجزائر ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 3، ج 2، 2011 .